

Distr.: Limited
16 October 2013
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)
الدورة الستون
نيويورك، ٣-٧ شباط/فبراير ٢٠١٤

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - إعداد اتفاقية بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول.
- ٥ - تنظيم الأعمال المقبلة.
- ٦ - مسائل أخرى.
- ٧ - اعتماد التقرير.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١ - يتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (٢٠١٩) والأرجنتين (٢٠١٦) والأردن (٢٠١٦) وأرمينيا (٢٠١٩) وإسبانيا (٢٠١٦) وأستراليا (٢٠١٦) وإسرائيل (٢٠١٦) وإكوادور (٢٠١٩) وألمانيا (٢٠١٩) وإندونيسيا



(٢٠١٩) وأوغندا (٢٠١٦) وأوكرانيا (٢٠١٤) وإيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠١٦) وإيطاليا (٢٠١٦) وباراغواي (٢٠١٦) وباكستان (٢٠١٦) والبرازيل (٢٠١٦) وبلغاريا (٢٠١٩) وبنما (٢٠١٩) وبوتسوانا (٢٠١٦) وبيلاروس (٢٠١٦) وتايلند (٢٠١٦) وتركيا (٢٠١٦) والجزائر (٢٠١٦) وجمهورية كوريا (٢٠١٩) وجورجيا (٢٠١٥) والداغرك (٢٠١٩) وزامبيا (٢٠١٩) والسلفادور (٢٠١٩) وسنغافورة (٢٠١٩) وسويسرا (٢٠١٩) وسيراليون (٢٠١٩) والصين (٢٠١٩) وغابون (٢٠١٦) وفرنسا (٢٠١٩) والفلبين (٢٠١٦) وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠١٦) وفيجي (٢٠١٦) والكاميرون (٢٠١٩) وكرواتيا (٢٠١٦) وكندا (٢٠١٩) وكوت ديفوار (٢٠١٩) وكولومبيا (٢٠١٦) والكويت (٢٠١٩) وكينيا (٢٠١٦) وليبيريا (٢٠١٩) وماليزيا (٢٠١٩) والمكسيك (٢٠١٩) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠١٩) وموريتانيا (٢٠١٩) وموريشيوس (٢٠١٦) وناميبيا (٢٠١٩) والنمسا (٢٠١٦) ونيجيريا (٢٠١٦) والهند (٢٠١٦) وهندوراس (٢٠١٩) وهنغاريا (٢٠١٩) والولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٦) واليابان (٢٠١٩) واليونان (٢٠١٩).

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقب وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، بما ييسر المداولات في الدورة.

ثالثاً- شروح بنود جدول الأعمال

البند ١- افتتاح الدورة

٣- ستُعقد دورة الفريق العامل الستون في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، من ٣ إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، باستثناء يوم الاثنين، ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤، الذي ستُفتتح فيه الدورة الساعة ١٠/٣٠.

البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤- لعلَّ الفريق العامل يؤدُّ أن ينتخب رئيساً ومقررّاً، وفقاً لما درج عليه في دوراته السابقة.

البند ٤ - إعداد اتفاقية بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول

(أ) المداولات السابقة

٥ - اعتمدت اللجنة، في دورتها الثالثة والأربعين (نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠)، قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠).^(١) وفي تلك الدورة، استذكرت اللجنة فيما يتعلق بالأعمال المقبلة في ميدان تسوية المنازعات التجارية، القرار الذي اتخذته في دورتها الحادية والأربعين (نيويورك، ١٦ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨) بأن يُعالج موضوع الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول باعتباره مسألة ذات أولوية فور الانتهاء من التنقيح الجاري لقواعد الأونسيترال للتحكيم. وعهدت اللجنة إلى فريقها العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) بمهمة إعداد معيار قانوني بشأن ذلك الموضوع.^(٢) ثم عاودت اللجنة التأكيد في دورتها الرابعة والأربعين (فيينا، ٢٧ حزيران/يونيه - ٨ تموز/يوليه ٢٠١١)، على الالتزام الذي أعربت عنه في دورتها الحادية والأربعين بشأن أهمية ضمان الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، وأكدت أن مسألة إمكانية تطبيق المعيار القانوني المتعلق بالشفافية على المعاهدات الاستثمارية القائمة تندرج ضمن ولاية الفريق العامل، وأن لها أهمية عملية كبيرة بالنظر إلى كثرة المعاهدات التي أبرمت حتى الآن في هذا المجال.^(٣)

٦ - واستهل الفريق العامل في دورته الثالثة والخمسين (فيينا، ٤-٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠) النظر في معيار قانوني بشأن الشفافية، واتفق على أنه سيأخذ شكل قواعد شفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول.^(٤) وأنجز الفريق العامل، في دورته الثامنة والخمسين (نيويورك، ٤-٨ شباط/فبراير ٢٠١٣)، عمله بشأن إعداد قواعد الشفافية.

٧ - وقد اعتمدت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين (فيينا، ٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣)، قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ١٨٧.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٩٠.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرات ٢٠٠-٢٠٢.

(٤) نظر الفريق العامل، في دورتيه الثالثة والخمسين (A/CN.9/712) والرابعة والخمسين (A/CN.9/717)، في المسائل المتعلقة بشكل المعيار القانوني الخاص بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول وقابلية تطبيقه ومضمونه؛ ونظر الفريق العامل، في دوراته الخامسة والخمسين (A/CN.9/736) والسادسة والخمسين (A/CN.9/741) والسابعة والخمسين (A/CN.9/760) والثامنة والخمسين (A/CN.9/765)، في مشروع قواعد الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، وأنجز قراءاته لهذا المشروع.

("قواعد الشفافية")، بالإضافة إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم (مع الفقرة ٤ الجديدة من المادة ١، بصيغتها المعتمدة في عام ٢٠١٣).^(٥) وتوصلت اللجنة في تلك الدورة إلى توافق في الآراء على أن يُعهد للفريق العامل بمهمة إعداد اتفاقية لتطبيق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية على المعاهدات الاستثمارية القائمة ("اتفاقية الشفافية")، على أن يُوضع في الحسبان أن الهدف من الاتفاقية هو تزويد الدول الراغبة في جعل قواعد الشفافية منطبقة على معاهداتها الاستثمارية القائمة بآلية ناجعة للقيام بذلك، دون خلق أي توقع بأن الدول الأخرى سوف تستخدم الآلية التي توفرها الاتفاقية.^(٦)

٨- وأنجز الفريق العامل في دورته التاسعة والخمسين قراءته الأولى لاتفاقية الشفافية مستنداً إلى مذكرتين من إعداد الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.179 و A/CN.9/784).

٩- ويُنتظر من الفريق العامل أن ينجز في دورته الستين قراءته الثانية لاتفاقية الشفافية مستنداً إلى مذكرة من إعداد الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.181).

(ب) الوثائق

١٠- سوف يعرض على الفريق العامل مشروع مشروع لاتفاقية الشفافية يرد في مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.181). وسيُتاح في الدورة عدد محدود من وثائق المعلومات الأساسية التالية:

- قواعد الأونسيترال للتحكيم (١٩٧٦)؛
- قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠)؛
- ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم (١٩٩٦)؛
- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (لعام ١٩٨٥، بصيغته المنقحة في عام ٢٠٠٦)؛
- تقارير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دوراتها الحادية والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17))؛ والثانية والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17))؛ والثالثة والأربعين

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/68/17)، الفقرة ١٢٨.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٧.

(الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17))؛ والرابعة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17))؛ والخامسة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17))؛ والسادسة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/68/17))؛

- تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) عن أعمال دوراته الثامنة والأربعين (A/CN.9/646)؛ والثالثة والخمسين (A/CN.9/712)؛ والرابعة والخمسين (A/CN.9/717)؛ والخامسة والخمسين (A/CN.9/736)؛ والسادسة والخمسين (A/CN.9/741)؛ والسابعة والخمسين (A/CN.9/760)؛ والثامنة والخمسين (A/CN.9/765)؛ والتاسعة والخمسين (A/CN.9/794)؛

- تسوية المنازعات التجارية، الشفافية في التسوية التعاقدية للمنازعات بين المستثمرين والدول، مذكرات من الأمانة: A/CN.9/WG.II/WP.162؛ A/CN.9/؛ A/CN.9/WG.II/WP.169/Add.1؛ A/CN.9/WG.II/WP.166/Add.1؛ A/CN.9/WG.II/WP.176/Add.1؛ A/CN.9/784؛ A/CN.9/WG.II/WP.179.

١١- ونُشرَ وثائق الأونسيترال فور صدورهما في موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org) بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ويُرجى من الوفود أن تتحقق من توافر الوثائق بالرجوع إلى صفحة الفريق العامل تحت باب "الأفرقة العاملة" في موقع الأونسيترال الشبكي.

البند ٥- تنظيم الأعمال المقبلة

١٢- لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر، أثناء دورته الستين، في موضوع تنظيم أعماله فيما يتعلق بالمسائل التي ذكرتها اللجنة في دوراتها التاسعة والثلاثين،^(٧) والرابعة والأربعين،^(٨) والسادسة والأربعين،^(٩) باعتبارها مواضيع لأعمال الفريق العامل المقبلة.

(7) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرات ١٨٢-١٨٧.

(8) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرات ٢٠٣-٢٠٧.

(9) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/68/17)، الفقرات ١٢٩-١٣٣.

١٣- ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ، أثناء مداولاته بشأن أعماله المقبلة، أن اللجنة كانت قد اتّفقت في دورتها السادسة والأربعين على ضرورة تحديث الملاحظات بشأن تنظيم إجراءات التحكيم (١٩٩٦) على سبيل الأولوية. وأُتفق على أن المحفل المفضّل للقيام بهذا العمل هو فريق عامل لضمان الحفاظ على المقبولية العالمية لهذه الملاحظات. وأوصي بتخصيص دورة واحدة للفريق العامل للنظر في الملاحظات وبأن يكون هذا الموضوع هو التالي ضمن الأعمال المقبلة، بعد الانتهاء من العمل الحالي.^(١٠)

البند ٧- اعتماد التقرير

١٤- لعلّ الفريق العامل يودّ أن يعتمد، في ختام دورته، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها السابعة والأربعين، المقرر عقدها في نيويورك من ٧ إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤. وسيُتلى في الجلسة العاشرة موجز بما يتوصل إليه الفريق العامل في جلسته التاسعة (صباح الجمعة) من استنتاجات رئيسية لإثباتها في محضرها وإدراجها لاحقاً في التقرير.

رابعاً- الجدول الزمني للجلسات

١٥- سوف تستغرق دورة الفريق العامل الستون خمسة أيام عمل، تُتاح فيها عشر جلسات نصف يومية للنظر في بنود جدول الأعمال. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنه، وفقاً للقرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،^(١١) يُتوقع منه أن يجري مداولات فنية أثناء الجلسات نصف اليومية التسع الأولى (أي من يوم الاثنين إلى صباح يوم الجمعة)، مع قيام الأمانة بإعداد مشروع تقرير عن الفترة بكاملها لاعتماده في جلسة الفريق العامل العاشرة والأخيرة (بعد ظهر يوم الجمعة).

١٦- ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يحيط علماً بأن من المقرر عقد دورته الحادية والستين في فيينا من ١٥ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

(10) المرجع نفسه، الفقرة ١٣٠.

(11) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة ٣٨١.